

7 - شرح زاد المستقنع : كتاب الطهارة - باب إزالة النجاسة | |

ماهر ياسين الفحل

ماهر الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسلیماً كثیراً قال المصنف رحمه الله تعالى ازالة النجاسة. طبعاً بالمناسبة لما انهى المؤلف الكلام عن طهارة الحدث بدأ بطهارة النجس -

00:00:03

لأن الطهارة الحسية اما ان حدث واما عن جسمتها عن الاحزاب فذكر الوضوء وذكر الغسل ثم بدأ الان هذا النجس والخبث يعني تعريف الخبث فيما يتعلق بتعريفه طهارة الحدث وطهارة النجس والنجس يسمى خبث -

00:00:24

هو عين مستقبلة شرعاً لما نقول عين معناه انه ليس وسط عين مثل قضية العذرة وما اشبه ذلك والمطلوب المستقبل شرعاً اي ان الشرع استحضرها وحكم بنجاستها فهنا هذا باب ازالة النجاسة اللي هي ما يتعلق بهذه القضية. النجاسة الى ايظا لا -

00:00:46

عينية وحسنية اما عينية واما حشمية وايضا هي تنقسم الى نجاسة مغلظة ومتوسطة المخففة النجاسة العينية لا يمكن تطهيرها مثل قول في الحمار وما اشبه ذلك والعذراء عذرة الانسان لا يمكن تطهيرها -

00:01:09

واما الحكمية وهي التي تقع على شيء ظاهر فيتنجس بها ما بحكم عدنا شيء ظاهر تقع عليه نجاسة صار هذا الشيء متنجس لهذه حكمين مقدمة ومن باب المناسبة لان قضية المناسبة مهمة جدا -

00:01:32

بس انت حينما ترکع الى نوبت في الرکوع سبحان ربی الاعلى انت تمهد لقضية السجود وتسد به الله العظيم سبحانه وتعالى وهذا العظيم سبحانه وتعالى يستحق السجود للسجود هي اعظم العبادات لما الانسان يضع افضل اجزائه ثم يقول سبحان ربی الاعلى -

00:01:51

المناسبة هنا ان تقول سبحان ربی الاعلى وهذه الهيئة هيئة الخظوع لانت تتناسب ان تقرأ القرآن وانت في الرکوع ولا انت في السجود واذا يقول النبي صلی الله عليه وسلم الا اني نويت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا -

00:02:12

اما الرجوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاكتروا فيه من الدعاء فانه حمل انت يستجاب لكم شوف لو ان الانسان ادرك هذه المعانى لوجد لذة بالعبادة ولا مؤسها الانسان يعني شوف الانسان لو انه يدرك هذه الاشياء يدرك الرکعة الاولى يقرأ -

00:02:29

الرکعة الثانية الانسان ابدا القضية فهم اسرار التشريع قضية نافعة جدا. فهنا لما نتذكرة رسالة النجاسة باعتبار انه قد سبقها وانهى الكلام عن طهارة الحدث الان في قضية ازالة النجفي -

00:02:48

السؤال هنا يجزئ في غسل النجاسات كلها اذا كانت على الارض غسلة واحدة تذهب بعين النشاشة يعني اذا كانت النجاة لها جرم فلا بد من ازالة الجرم وجدت نجاسة على الارض -

00:03:11

ثم انت غسلت الارض وبقي الجرم على الارض لا تتحشى حتى تذهب بدون عين النجاسة الانسان او يستنجي ويجد اكثرا من نجاسة ما زال في المغرب فلا بد ان حتى ينقى المحل -

00:03:31

فقال هنا اذا كانت على الارض اذا كانت على الارض غسلة واحدة فاذهبوا بعين النجاسة. اي لا بد من ذهاب العين. طبعاً عبارة دقيقة مثل هذا لما قال متن الشافعي قال -

00:03:51

السجن منذ ثلاثة احجار بهن المحل. يعني لما نكسر ثلاثة احجار ندفع قضية انه لا بد من التنمية. فاذا لم تحصل التنمية الرابع ثم يأتي

الثالث ثم يأتي بالسابع حتى تتحول القبض الى وتر وهكذا - 00:04:08

وهنا قال يجزئ بغسل النجاسات كلها اذا كانت على الارض غسلة واحدة اذهبوا بعين الجاثم يستفاد منها اذا كانت النجاسة ذات يوم فلا بد من ازالة الجمر على هذا ما اخرجه البخاري ومسلم من حديث انس بن مالك حينما قال النبي صلى الله عليه وسلم على -

00:04:26

داخل على بوله ذنوبا من ماء. هذا شخص جاء من الbadية ويظن ان القضية حينما يخرج من الخيمة فخرج من الحرم وجاء بباحة المسجد وتبول فجاء الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزرمونه يعني شددوا عليه انك - 00:04:47

قال لا تلزمها ولا تحكم عليه بوله. فلما انتهى النبي صلى الله عليه وسلم في ذنب الماء والحرق على بوره ذنوبا من ماء طبعا هذا لما سؤال اخر يعني وقف فؤاده على حسن تعامل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:09

طبعا النبي صلى الله عليه وسلم علمه قال ان هذه المساجد لا يصلح لشيء من الخبث ولا النجس اللهم ارحمني ومحمنا ولا ترحم احدا معنا. قضية الاسلوب الحسن قضية مؤكدة في قلوب الاخرين - 00:05:26

هو ما كان هو في الbadية لكن شوفوا اولا لطف النبي صلى الله عليه وسلم. وثانيا حينما انكر عليه ما سكت على القضية وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما قال الصحابة فقال له ان هذه المساجد لا يصلح لشيء من القدر والنجل - 00:05:42

هنا لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالعدد فجزى على انها تكفي غسلة واحدة وعلى غيرها سبع احدها بتراب في نجاسة يعني هنا اتي المؤلف هنا يقول بان سائر النجاسات لا بد ان تفصل سبعا - 00:06:03

مثل الثوب وغيره جسد الانسان هذا الرأي يعني من اين اتي بهذا الشيء احدها بتراب في مظبوط احسنت ندعوا الله في ترابه في نجاسة وهذا يشمل الكلب الاسود ويشمل الابيض ويشمل المعلم وغير المعلم - 00:06:24

ويشمل المباح ويشمل غير المباح والدليل عليه ذلك ورود القضية يعني جاءت هنا صيغت الحل فتعم هذه الصيغة باسم الله عليه والصفير والكبير وقاتل عليه انه قال كلب وخنزير طبعا قاتل خنزير على الكل - 00:06:45

وهذا الامر غير صحيح. الصحيح ان نجاسته في غيره في الحصن كما تفصل بقية ما في لا اعتراض ولا داعي للتسجيل. لانه الخنزير كان موجود في عصر في اثر النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بقتل الشباب - 00:07:03

وايضا ورد في القرآن هو لم يؤمن بغسله سوى فاذا اه يعني لا يصح النفيضة وعلى الفرب والفعل ثبتت فيه دودة شريطية خاصة. نعم وهنا اذا لما قال اذا ولغ الكلب في ناحل فاذا الالف ولا في الكلب استغفاء فيشمل جميع الكلام المسموح بها وغير المسموح بها -

00:07:19

يعني الخلاصة انه كل القدارات الا اذا ما كانت شسمه احنا هن بالتراب والباقي نعم كل القرارات لابد ان تزول عينك وخدمات الكلف تكون ست مرات يضاف لها الكلب ايضا لابد يعني لا بد من اراقة الماء - 00:07:43

ولابد ان يراقب الامام الذي قضية الفيل فيها زيادة وهو ان العجل يتحول بدل مرة واحدة شوفوا يعني القضية غسل النجاسة ثم قال سبعا قال ثلاث مرات قال في المرة الاولى المتعينة وفي المرة الثانية الاثر - 00:08:05

وفي المرة الثالثة يعني حتى يطيب المكان ومنهم من قال مرة واحدة واستدل بما قال النبي صلى الله عليه وسلم وقصيه بالماء مع بعضهم قال يكفي مرة واحدة في الفصل نعم - 00:08:24

عبدالله بن المغفل او اغلق الكلب فيما سواه كان هنا اولى او لم يولد شرب او لم يشرب. تبول او لم وهكذا كل ما يتعلق بالفيديو واضح الحقيقة طبعا ورد من حديث عبد الله بن ورد من حديث ابي هريرة وورد من حديث علي وورد من حديث جابر وجاء من حديث عبد الله بن عمر لكنه لا يصح - 00:08:42

والجمهور اخذ بالحديث ثلثا للحنكية لم يأخذ قال يكفي فيها ثلاث غسلات واستدلوا بقواعد لديهم قال نحن نشهد الاحاد بان يكون لا يخالف الرأي ما روى وقال بان الرأي قد خالف ما رواه وهذه قضية مردودة لان هذا الرابع لم يخالف ما روى. واما - 00:09:07 ما استند به رواية عبد الملك ابن عبد المطلب عبد الملك بن سليمان العرمي من عطاء عن ابي هريرة في الاناء الاناء هذى رواية

شهادة غير صحيحة لأنها رواية الجمع من الثقات - 00:09:27

ان اعطى وعن فتواه وافق التوافق وانه قد يفصل سبعا فتوى فالرواية هذه رواية غير صحيحة. اذا طلب من اصح الاسامي رواية حماد ابن زيد عن محمد ابن ايوب عن محمد ابن عن ابي هريرة - 00:09:42

انه يفصل طبعا وما استدل به الحنفية على رد الرواية الصحيحة. ثم الحديث لم يرتبط من حديث ابي هريرة عبدالله المغفل وغيره عليكم السلام وورد الحديث يعني فيه قضية رواية يرويها علي بن موسه - 00:09:58

عن الاعمش عن ابي صالح وابي رزين عن ابي هريرة والحديث اخطأ في جمع من الاعمش وراح جمع عن ابي الصالح ابي رزين ولم يذكروا فليرحه زيادة شأنه. اوردها مسلم في صحيحه - 00:10:21

ليحكم عليها بالشدة صحيح مسلم الناس كلها يعني بالنسبة قتلة واحدة اه اذا كانت على الارض على غيرها على غيرها اي نعم احداها بتراب في نجاسة في نجاح يتحدث عن شوف حتى الامام - 00:10:38

بص انت المجلد اول صفحة مئة وواحد وستين والله سبحانه وتعالى اعلم يعني اورد هذا الحديث بهذه الطريقة مية واحد وستين اورد حديث حدثنا علي بن حجر السعدي قال حدثنا علي بن مسهر قال اخبرنا الاعمش عن ابي رزين وابي صالح - 00:11:31

عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الحلب في ناحية فليرق من حيث المعنى صحيح يعني لابد ان من حيث صحة هاي اللفظة الى النبي صلى الله عليه وسلم لفظة غير صحيحة - 00:12:03

ثم ليغسله سبع مرات فراق وقال وحدثنا محمد ابن الصباغ طبعا مسلم من شأنه انه يجي محضرة الحديث في موطن واحد ويأتي بها بقضية واضحة جدا ينتفع منها القاري قال وحدثني محمد ابن قال حدثني إسماعيل ابن زكريا عن الاعمش لهذا - 00:12:17

يعني ما في داعي في هذا الاسنان يعني بهذا الاسناد والمتن. مثله ولم يقل فليره. يعني هاتا اسماعيل ابن زكريا روى الحديث عن الاعمش لم يذكر فيه زادها من؟ علي بن مصحف - 00:12:36

حدثنا يحيى ابن يحيى صاحب المطعم قال قرأت على مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب الجرب فيها احد فليغسل المساء. طريق اخر يوافق رواية اسماعيل ابن زكريا ويخالف الفاتح لابن مسلم - 00:12:51

ثم سيف إبراهيم باسمائه عن هشام ابن حسن عن محمد ابن ثم تبدأ من رواية عمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة وهكذا المغفل. كل هذا فيه اعلان لسنوات علي ابن موسى - 00:13:11

تشوفون اطفال يجزي في غسل النجاسات كلها اذا كانت على الارض غسلة واحدة تذهب بعين النجاح في الارض تكفي غسلة واحدة. هناك ماذا يشرب؟ ازالة عين الجذر. قال وعلى غيرها - 00:13:26

كغيرها بدأ بالفعل ثم فصل بقية اشكال والو على غيرها سبع اتجاه بتراب في نجاسة كلب قلنا على الاسم الاسود والغير الاسود والمعلم وغير المعلم والماء مسموح به وغير المسموح به - 00:13:42

قال وخنزير فاذا اظاف الخنزير على الكذب وهذا يعني الرابع فيما يتبنى الخنزير يلحق بالكلب بحجة انها يعني حيوان خبيث ومن الحيوانات الشريطية اي الماسح يعني تمسح كل ما على الكلب اين نكتتنى ونجاهم - 00:13:59

وهذا الغياب غير صحيح سجادته في غيره فتفصل كما تفصل بقية النجاسات ثم بعد ذلك قال يعني هو ما زال هنا فيما يتعلق بالكلب والخنزير عن التراب اسنانا ونحوه ان نستخدم هذا الاسناد اللي هو معروفة - 00:14:22

وحيينما تلقى وتشحن تتحول مثل حبيبات تطهر يعني حتى بعض معجون الاسنان يسمونه مبيض يشبه حبيبات يعني تزيد بعض التكديسات الشاي فهذا يعني حبيبات تؤخذ من الصحراء وهذه تسخر وتنظف الناس كانوا - 00:14:43

يستخدمونها في بعض الاسئلة نعم مثل انه هذه الدودة الشريطية التي موجودة في لا لا يلزمها الا التراب وهذا فيه نظر قال اثنان ونحوه اثنان معروف والنحو مثل هذه من الاول ان الشارع نص على ان التراب فالواجب اتباع النص لا نريد ان نعلم الناس ان يتركوا النصوص - 00:15:03

في رمضان هل يتبع ما امر من شأنه؟ الا ما ورد به الشر لانك اذا قلت انك ادفع القيمة سوف تجرأ الناس على ماذا؟ في النصوص الامر الثاني ان السدر والاسلام كانت موجودة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يشر اليها. والنبي صلى الله عليه وسلم علم الناس كل شيء يقول ابو ذر لقد توفي النبي - 00:15:36

شيء يقول ابو ذر لقد توفي النبي - 00:15:36

صلى الله عليه وسلم وليس طائئ يغير بجناحه الا ترك لنا منه ثلاثة في التراب مادة تقتل الجراثيم التي تخرج في اللعاب وهذا اذا لا بد منهم لقد نسيت الاربعة ان السراب هو احد الطهرين فاذا الجيل الرابع ان السبب اهل الطهر الوجه باي شيء اذا ظهرت اما لم يوجد الماء

00:16:00 -

فيذهب الى فوائد اربعة لله تبطل قضية انه يجوز ان نستخدم الاتباع او غيره من المطهرات هم الان بدأ بدأ في تفصيل هل تفصل سبعة تفصيل ثلاثة ام تغسل واحدة - 00:16:31

سبعا تفصيل ثلاثة ام تغسل واحدة - 31:16:00

هناك قولان لأهل العلم قالوا في غيرها وفي نجاسة غيرها يعني في نجاسة غير الكلب والخنزير سبع بلا شرف سبع ولكنها تستثنى منها قالوا بان التفريب وردت في الكذب واقول كان شبيه الخنزير وهذا - 00:16:49

منها قالوا بان التفريب وردت في الكذب واقول كان شبيه الخنزير وهنا - 49

يغسل الانجاس بسبب هذا الستر لا يصح. وأيضاً الشدة ليست على قضية الكلب. هذا المثل لا يأكُلوا يا أخوان - 00:17:08

شفاء بغسلة واحدة لاحظ اخرون الاعلانات عرفنا ان المذهب عند الشافعي هنا - 00:17:31

شفاء بغسلة واحدة لاحظ اخرون الاعلانات عرفنا ان المذهب عند الشافعي هنا - 00:17:31

النجاسات يعني انت تسكب الماء وتعصب ثم تسكب الثاني وتعصر ثم تسكب الثالثة ليس فقط الماء موجود ثم تنتظ لـنـنـضـعـ قضـيـةـ اـخـرـيـ انـنـضـعـ فـقـطـ مـكـاثـرـةـ الشـيـءـ بـالـمـاءـ نـعـمـ 00:17:47

اخرى ان نضع فقط مكاثرة الشيء بالماء نعم - 00:17:47

العزيز فهري هاي القضية انه سبعة في الراجح من المذهب ويكتفى في يعني عند غيرهم لا - 00:18:09

العزيز فيه، القضية انه سعة في، الراجم من المذهب وكفر، في، يعني، عند غيرهم لا - 00:18:09

ذهب اخرون لابد من تناشرات واستدلل بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكرر الاشياء صلاة حتى في الوضوء وقال ايضا لان النجاة تزول بها غالبا اول مرة تزول العين ثم ثانية تزيل الاثر ثم ثالثة تزول - 00:18:38

00:18:38 تزول بها غالباً أول مرة تزول العين ثم ثانية مرة تزيل الاثر ثم ثالثة مرة -

نكم وذهب اخرون الى انهم تكفي غفلة واحدة في حديث انس السابق في قضية الامر بذنب من ماء. فلما امر بذنب الماء لم يأتي بذنب الاخر ولا باخر لم يكرر غسل هذه في هذه القضية. الشيخ هو الاصل بذات العين لازم يعني اذا كانت ثلاثة او واحدة لازم وهذا امر وحتي ام السبعة - 00:18:53

00:18:53 - امر و حتى ام السبعة

لابد من ازالة العين لانه لانه الانسان غسل وبقيت العين فانه لم تروح العين ما راحت العين. نعم. نعم سواء دائما قال يكفي مرة واحدة حديث في قوله في الدم الذي اصيب فيه ثم تقرصه بالماء ثم تنظيفه ثم تصلی فيه فقال هنا - 00:19:18

الحديث في قوله في الدم الذي أصيب فيه ثم تقرصه بالماء ثم تنظيفه ثم تصلي فيه ف قال هنا - 00:19:18

ثم تقليصه بالماء وما ذكر مرة ثانية ولا ثالثة ولا رابعة ولا خمسة ولا ثالثة ولا فقال هذا يدل على انه مرة واحدة. وجه الى الله لم يكن عددا والمقام - 00:19:39

العنوان - المقام والعدا

لأنه جواب عن ماذ؟ جواب عن سؤال واستدل ايضا احيانا نستخدم كلمة القياس نزيد بها الاجتهاد مستخدم الخيار والحق نص عليها بواقعة النصب عليها لاجتماعهما فعله وهي المنقول بالقياس يعني هو نستطيع ان نقول بالعقل. لكن حتى نخالف المعتزلة ولا نت忤 هذا المصطلح - 00:19:49

هذا بالقياس ان النجاسة عين الخبيثة متى زالت لا زالت عين النجاسة - 00:16:20

هذا بالقياس ان النجاسة عين الخبيثة متى زالت لا زالت عين النجاسة - 00:20:16

الله حكمها ثم قال هنا ولا يظهر متنجس عليكم السلام. طبعاً المتنجس معروف المتنجس ما اصابته نجا. عليكم السلام. المتنجس ما اصابته قال هنا ولا يظهر متنجس بشمس ولا ريح - 00:20:33

اصابته قال هنا ولا يظهر متنجس بشمس ولا ريح - 00:20:33

ولما نأتي او احيانا المتنجس ذكر في سياق النفي نجس نشرة وليس معنى ليس نشرة في سياق النفي فتعم تعم الارض والثوب

والفراش قال هنا ولا يظهر متتجس المتتجس وقلنا المتتجس نشر في سياق النفس فتعم جميع المتتجسات مهما كانت تقال بشمس
ولا ريح - 00:20:56

لابد من الماء لابد من انواع اللي هو المطهر طبعا ذهب ابو حنيفة رحمة الله عليه الى ان الشمس ضحى المتنجس هل هو ابو حنيفة رحمة الله لان الشمس في الصحراء المتنجس واستدل على هذا بامر ان النجاة نجاستها بذاتها فإذا زالت هذه الشيء الى طهارته -

00:21:25

الامر الآخر قال ان النجاسة ليست من باب المأمور مثل باب المحظور فاذا حصل باي سبب ثبت الحكم هذا وجهة نظره حتى الشيخ ابن تيمية يترجم هذا رأيه . لكن - 00:21:49

00:21:49 این تیمیہ پر جو اسی ایسا رائے۔ لکن -

يعني النصوص في الوحي تدل على ان المطهر فقط اذا تنفس الشيء لا يتطهر الا الا نعم قال ولا استحالة الاتحاد لان العين باقية لا تظهر يعني انت عندك مثل - 00:22:05

تظهير يعني انت عندك مثل 00:22:05

لحمار فجابت هنا وسخنته وتحول الى جمرة وما اشبه ذلك وعندنا كلب والكل نجس العين والفوضى في ملح وتحول الشرب الى ملح استحالة الى ملح فالشيء النجس يبقى نجس لا يتغير الاستحالة - 00:22:29

استحالة الى ملح فالشيء النجس يبقى نجس لا يتغير الاستحالة - 29:22:00

باستثناء شيء واحد اللي هو نجس والصواب انه نجس طبعاً من آآ يعني من استدل ان المظاهر فقط هو المؤثر وينزل عليك من السماء ان يظهركم بهم فجعل الماء فلابد قوله صلى الله عليه وسلم - 00:22:49

السماء ان يطهركم بهم فجعل الماء فلابد قوله صلى الله عليه وسلم - 49

وايضاً حديث اعرابي الذي باله في المسجد وايضاً قوله عن المانع بل هو ظهور المسؤول عن المال هو ظهور وهي اربعة ادلة استدل بها انه لا بد من مثل الجمهور انه لا بد - 00:23:12

بها انه لابد من مثل الجمهور انه لابد - 00:23:12

هذه عن التطهير بالماء ثم ذهب لو تجي هنا انا اروح لك جيب الكرسي تعال فاذا لدينا عين نجسة واستحالت هذه العين النجسة الى قضية اخرى سواء بنفسها بماد كيمياوى او بحرق او ما اشبه ذلك - 00:23:31

قضية اخرى سواء بنفسها بماد کیماوی او بحرق او ما اشبه ذلك - 31:31:23:00

تبقي متساند جسر نعم راه شي واحد غير الخمرة والخبر معروف انه يعني كل مسلم كل مسلم خمر وكل مسکر حرام فاي شيء وهذه الخمرة نجسة بنفسها من غير اضافة الشيء - 00:23:50

الخمرة نجسة بنفسها من غير اضافة الشيء - 00:23:50

تحولت الى خل اصبحت لكن انه لو اضيف لها شيء وتحولت الى حلقة عن الجسم لأن الحاجة التي اضفت اليها تتجسد بهذا الجنس
ثم هذا النبي سوف هذا الشيء المتنجس سوف يتجسد هذا الخل الذي تحول من خمر الى خل - 00:24:15

ثم هذا النبي سوق هذا الشيء المنتجس سوق ينجلس هذا الخل الذي تحول من خمر الى خل - 00:24:15

نُقلت من الشمس من الظل إلى الشمس وما أشبه ذلك. يعني إذا تدخل فيها الإنسان أيضاً لا يصلح - 00:24:40

نُقلَتْ مِنَ الشَّمْسِ مِنَ الظَّلِّ إِلَى الشَّمْسِ وَمَا اشْبَهَ ذَلِكَ، يَعْنِي إِذَا تَدْخُلَ فِيهَا النَّاسُ إِيْضًا لَا يَصْلُحُ ٠٠:٢٤:٤٠

ثم ذكر قال او تنجس دهن مائع احنا عدنا اما ذهن جامد واما ذهن ما اذا لدينا ذهن جامد ووو وقعت فيه نجاسة واختلطت في انه لا نميز النجاسة فنحتج جميعهم - 00:25:01

نمير النجاسة فنجح جميعهم - 00:25:01

لدينا دهن جامد وسقطت به نجاسة وصرنا لا نعرف مكان الجهل واذا مایع وفقرتي نجاسة اذا تنجح جميعاً لكن اذا كان لدينا دهن جامد نجاسة ومعلومة لنرفع النجاسة نرفع ما حولها ويكون البقية اهم - 00:25:18

00:25:18 جامد نجاسة ومعلومة لنرفع التجasse نرفع ما حولها ويكون البقية اهم -

وكانوا وان خفي موضع نجاة غسل حتى يجزم بزواله. يعني انت لو فرضنا عندك ثوب وفقط الصبغات على هذا الثوب ما تندل. اذا وهكذا النجاسة مثلا تغسل الثوب جميعهم لو فرضنا لدينا افراط طويل جدا - 00:25:38

00:26:03 - الماشية - مكان الزجاجة - مكان التعرف

فقال وان خفي موضع نجاسة غسل حتى يسلب بزوالها اذا كان الامر ليس فيه مشقة مثل ثوب الانسان واعضاء الانسان وما اشبهه ذلك
ثم اذا كان القذف طهارة فهذا الماء تتنزى قاعده فمهلة قدر ما يظهر لها - 00:26:22

00:26:22 - 00:26:26 | اذاله | الظواهري | قاعدة فقه تقدير الظواهري

بل ويعفى طبعا العفو هو التسامح والتيسير فيعفى في غير ماء ومدعوم الماح هو السائل مثل الماء واللبن والمرق والمفعوم ما يطعم

ويعصي، عن سير دم نحس، من حوان طاهر - 00:26:40

قول الغلام شوي عبرتها يمكن ويدهب لغلاما لم يأكل الطعام بنفخه. احنا عندنا يعني النجاة المغلظة والنجاسة المتوسطة النجاسة المخففة النجاة المتوسطة فهذا لما نفس الشيء لا بد ان يزود العين - [00:27:02](#)

ولابد ان تقتل قيل سبعا وهو المذهب قيل ثلاثة و لهم ادلة و قيل مرة واحدة و عدنا النجاسة المغلظة وهي النجاسة في الكلب لا بد من السلب لما نجاسة مغلظة و عدنا نجاسة مخصصة مثل قول الغلام - [00:27:32](#)

الذى لم يأكل الطعام الغلام الذى لم يأتي الطعام هو نجس ما دام انه ينبع لكن قضية النظر نحن مارسنا القضية عملية الواحد فقط يرش بينما قضية الغسل تجريب المي وتعصر وهكذا - [00:27:48](#)

قول الجارية هو عرفنا هذا الغلام يعني لا يأكل الطعام يعني عايش على اي شيء على الحليب ليس على الطعام وهذا من التيسير النهائي من يعني يحمل وما اشبه ذلك لعموم بلوء الشارع يخصص في هذا - [00:28:11](#)

يعني حاله وحال قوي الكبير حاله حال السبب لماذا؟ تتحدث عن هموم البلوه عن ربما الطفل يحمل اكثر من الانثى. وبعضهم يقول ان الانسان يعني ذكر خلق من ماء ومن يعني الرجوع الى ادم عليه - [00:28:29](#)

وان المرأة خلقت من في شيء من لحم ودم ولكن هناك دراسة يعني شخص عراقي في كردستان يعني يعني اربعة وثلاثين صفر اربعة وثلاثين من الجالية نسبة الورش اللي عند الذكور اثنين ونصف بالمئة وعندى الاناء سبعة وتسعين - [00:28:52](#)

ونص علميا وهكذا فهي هنا يعني ما يوجد في هذه القضية ويظهر بول غلام لم يأت الطعام بنضحة النظف ان تتبعه الماء دون فرك او عليكم السلام ورحمة الله وبركاته - [00:29:11](#)

ثم قال ويعفى في غير ماء ومطعوم عن يسبر دم نجس من حيوان طاهر ان يعفو عن عن حيوان حيوان مأكلو اللحم هذا يعتبر افضل مثل بهيمة الانعام والخيل والظباء والارانب - [00:29:28](#)

والنجس هو كله حيوان محرم باستثناء اي شيء باستثناء الهرة لان الفرج جاء الاستثناء فيها كما اخرجه مالك في الموطأ من حديث اسحاق بن عبد الله بن ابي ضلحة عن حميدة عن كبسه - [00:29:46](#)

انها لما قررت ما هو جاءت الهرة او فعلها الاناء. فهي تعجبت قال لها تعجبين؟ لقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انها ليست بنجس انما هي من التوابين انما هي من التوابين عليكم الطوافات - [00:29:59](#)

استثنى هاي العمولة تذهب فاستثنى هذه القضية من الحيوانات المحرمة فحتى لما قال هنا ويعطى في غير ما ان يسف دم النجس من حيوان حيوان قهر في بهيمة الانعام معروفة - [00:30:18](#)

والخيل والضباء لما ذكرنا الخيل لانه حصل خلافا بين العلماء في قضية الخيرية حلال ام حرام الرأي انها حلال الاكل. النبي صلى الله عليه وسلم الغزوات نعم لخيالاته وتمشي تتجي بخياله - [00:30:35](#)

قال ويعفى عن يسيل دم النجس من حيوان ظهره يعفى من هذه الاشياء اليسيير من الدم وعن اثر استجمار يعني في الشارع الحكيم لما جاز للانسان ان يستخدم ثلاثة احجار - [00:31:00](#)

تذهب العين ولا تذهب الاثر. الاثر لابد ان يكون والماء افضل لان الماء يذهب العين فدل على ان ماذا؟ انه يعفى عن اليسيير من الذنب من الانسان او من هذه الحيوانات القاهرة - [00:31:16](#)

خلال فيعفى عن اثر الاستثمار لان النبي صلى الله عليه وسلم ثبت انه اقتصر على الاستجمار في حديث عبدالله بن مسعود وغيرهما قضية يعني معقوله ان هذه هذه الجمرات لا تذهب ابدا - [00:31:33](#)

ثم قال ولا ينجس ادمي بالموت فالانسان لا ينجز حيا ولا ميتا وقد ورد النص في هذا حتى ما ورد انما الجهة المعنوية وهي نجاسة الشرك نحن ننقدم لدينا في قضية ان الانسان حينما يتظاهر - [00:31:51](#)

وينتهي يقرأ الدعاء الوارد عقد الصلاة عقب الوضوء حتى يجمع بين الطهارة المعنوية والطهارة الحسية لكن نجاستهم نجاسة معنوية يعني انت لو طلبت تسلم على كافر لا يسر ان تذهب وتفسد اليك - [00:32:09](#)

هيا النجاسة وهذه قضية دخول المساجد القضية حصل فيها خلاف بين الفقهاء ونحن نقول انه يحرم فضل من المساجد لان المسلم

المجنون يحرم دخوله للمسجد ونجس. نعم لتبين نعم هو احنا المسلم اذا كان مجرم لا يكون مجنون المرأة المسلمة اذا كان حاضر
يدخل المسجد - 00:32:31

مسافر من باب اولى وقد نص الشارع لكن بعضهم اجاز هذا الشيء بسبب حي تماما نقول النبي صلى الله عليه وسلم حينما رفض
السماء بإذن لمصلحة علم ان الايمان سيدخل الى قلبه - 00:33:04

وهنا لهذه المصلحة العظيمة لا سيما في اسلام جمال ابن فلان مصلح عظيم جدا وهو كان ثم قال ولا ينجز الادمي بالموت. ولا ما رأى
نفس له سائلة. النفس هو ما يسيل اذا جرح او قتل - 00:33:19

فمثل الخنفسانة مثل الزنبورة هذى حينما تجرحها لا يخرج منها الدم حديث وهكذا متولد من طاهر واستثناء المتولد من نجد فهد لا
دم لها سائر لكنه متولدة من اي شيء. متولدة من نجس فهذه نجسة - 00:33:36

اي نعم المتولى ان يفترض على ان تكون مخلوقة متولدة نعم في المقطع يقول ما يؤكل لحمهم وروتهم ومنهم ومني الادمي والقوم
افراد المرأة وسœur الهرة وما دونه في خلقه - 00:34:04

يعني الروس دل هنا على ان رؤوس ما يؤكل لحمه بحديث انه امر العربين ان يلحقوا بالابل صدقة ويشرب من ابوالها والبانها وقالوا
ايضا بان النبي صلى الله عليه وسلم رخص بان يصلى في - 00:34:22

مرابض الغنم قالوا ايضا بان الاصل براءة الذمة. طبعا هذا المذهب والراجح نجاسته هذه الاقسام جميعها من ابن قلنا بالنجاسة للعموم
لما قال النبي صلى الله عليه وسلم استنزفه من البول - 00:34:43

فهذه الالف واللام هل هذه للعهد كما قال هؤلاء الجنس نقول هي لاستغراق الجنس ستعم كل موتى وحضور الانسان او الحيوان اما
قضية قضية خاصة القضية هذه خاصة. نعم اه - 00:35:03

وهذه ثالثى احنا عندنا الحيوان ايضا نجس مني الادمي لدينا قهر بنى الادمي يعني بسبب اولا هو اصل الانسان يعني الله
سبحانه خلقنا هذا من الانبياء والصالحين وهذا الحين حتى مخرجه ليس من مخرجي - 00:35:22

الباب وايضا ثبتت السيدة عائشة يعني كانت تغسله رطبا وتتركه اذا كان يابسا فلو كان نجسا لما ارتفت ورطوبة فرج المرأة هذا يعني لا
شك ان القوة عند المرأة نجسة. الماء الذي يخرج عند الجماع والملاءكة. ييسر عملية الجماع - 00:35:44

السور الحر السور هو بقية الطعام والشراب وهذا السعر الهرورد فيه حديث اسحاق من حميدہ عن ابشر عن ابی قتادة طبعا هذا
ال الحديث لما سوق السنن لما يورده لتضييع الحديث صحيح صححه العلماء - 00:36:09

رواه صححه الترمذی وصححه ابن خزیمة صححه الحاکم صححه المقدسی ولدہ ابو داود اورده في الموقع النسائي اورده في
المجتمع وهو يتحرى في احادیث مشتبه طبعا آآ حميدہ لم یروا عنها الا اسحاق - 00:36:28

ونحن في مصطلح الحديث ماذا نروي عنه اثنان لكن مما استثنى من های القواعد قبل ما یجيئنا الصحابة یروا عنه واحد واستثنى
هذا الحديث لماذا بالحوار من اسحاق من شوارع الامام مالک - 00:36:44

يلا عن زوجته ويأخذ عن اهل بيته ويسائل عن عمتها شمسا وكيف اما الحديث صححه العلماء واودعوه في مصنفاته لا سيما في
الامام مالک الذي يتحرى بالصحة الحديث مقبول عند اهل العلم فهذا مما استثنى من قاعدة - 00:37:03

تصحیح لقول الاحادیث مجموعه مو احاد مو شغل احد يعني یشتغل برة ولما یجيئنا ایمن فمن حدث عن الا اذا روى عنه اثنين
روى عنه معتصم فائق ما نقضی الحديث الایمن - 00:37:26

هو ها الاصل هذا بس هذا الحديث استثنيناه من الاصل لما حفظه اولا ان هذا اسحاق کروی مالک وهو عن اسحاق شیخه شیخه
یروح عندها ویتزوج یروح عنها عن ابو قتادة ابو قتادة سنة ابی قتادة - 00:37:45

ثم الحديث اعتمدہ العلماء كما صنفاتهم ویصححوه مثل الترمذی وابن خزیمة وعدد كبير من اهل العلم والحديث هذا مقبول وهذا
یجعل قضية علم من حيث علم يعني احيانا يعني یخرج اهل العلم عن القاعدة - 00:38:09

ثم قال وما دونها في الخلق طاهر يعني هذه كثر من العلماء اقتصرت على الهر وهذا هو الصواب وخصم قالب ما كان بحجم الهر

وايضا وهذا بعيد جدا سنفر من علي قليل انما هي من الطوافين عليكم الطواف لعموم البلوى رايحة كل مكان يجيبوا امسحوا الميد - 00:38:26

اغسل ماي القضية فيها عسر را ما بغيتش من منكم راعي الالغالالية لم يرى احد منكم هكذا والصحيح ان هي فقط هذه لورود نصفها قالوا اتباع الوهمية التي تأكل وتستبس كالذئب والبسبع والنمر هذه تفترس - 00:38:56

واللان تشاهدون الفظائيات كيف النمر ويدهب الى الغزال فاذا صادها من اين عظها يا شيخ نبيل لا مو من رؤساء مرة حتى يطلع التنفس هو يطلع موتى ها يعني قال والطير اي سماع الطير ان فيه اكبر من الهرة - 00:39:20

والحمار الاهلي ثمار الاهلي محرم لحديث ابي طلحة النبي صلى الله عليه وسلم امره ان ينادي يوم خيبر ان الله هل والبغل وهذا البغلة يعني هي تتولد من الحمار اذا نزع على الفرس - 00:39:41

بالرابع يعني حيوان يتولد من الشمار اذا نزل على الفرس فهذا نجسة والله حتى قالوا سباح البهائم والطير والحمار الاهلي والبغل منه يعني البغل من الحمار الاهلي نجسا. نعم. فقط وضوء - 00:39:59

ما هو واضح عندك لا احنا عندنا بول ما يؤكل لحمه نجس ورثه عدنا نجس ومنه ايضا عدة نجس وعدنا مني الادمي ظهر لحديث عائشة رضي الله عنها كانت جالسا - 00:40:22

لانه لو كان يجلس الا قتله لانه خلق منه الانسان اذا كان يجد اذا كان الانسان نجس احد بهذا. لو خلق من الله سبحانه وتعالى منه الانبياء والصالحين والانبياء. والعكس - 00:40:40

الرطوبة في الفرج يحسن رطوبة الفرج اشبه بالي شيء انا من اهل التوفيق وصلى الله على نبينا محمد. احنا عندنا - 00:40:54